عقوبة الاختطاف في الشريعة الإسلامية

د. فريـــدة حايـــد
جامعة جيجل

ملخص المقال:

تعتبر جريمة الاختطاف من الجرائم المستحدثة في وقتنا الحاضر، حيث هددت أمن المجتمعات وحياتهم، وخاصة جرائم اختطاف الأطفال؛ هذه الأخيرة التي عانت منها الجزائر مؤخرا، وقد جُرّمت هذه الأفعال قانونا حيث وضعت لها عقوبات قد تتوافق مع عقوبتها في الشريعة وقد تخالفها، وبالنظر في الشريعة الإسلامية نجد أنها جاءت بعقوبات لجرائم الإفساد في الأرض عموما وذلك بنص آية الحرابة؛ الذي يعتبر نصا عاما يطبق على كل إفساد في الأرض وكل الجرائم التي تعتبر من أنواعها كجرائم الاختطاف، وعدم وجود نص صريح يعالج الجريمة بعينها لا يعد نقصا في الشريعة ولا عيبا فيها، بل هو من تمام كمالها لأن ما جاء فيها يعتبر نصا عاما صالحا للتطبيق في كل زمان ومكان وهذه من صور خلودها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة - الاختطاف – الشريعة – الحرابة – الإفساد.

Article Summary:

The offense of abduction of innovative crimes in the present day, where the threatened communities and their security, and in particular the abduction of children crimes that Algeria has suffered recently, has criminalized these acts by the law and put it sanctions could comply with the law have been breaking them, it has put Sharia punishments for crimes of corruption in earth by Text of Harabah, which is a text-year-old applied to all corrupt in the land, including the kidnapping of all types of crimes, and the lack of an explicit provision determines the punishment is not a shortcoming in the Islamic law and shortages where it is a fully perfection because what came in is a text-year-old is valid for the application in every time and place, and this form of immortality.

Key words: Crime - Abduction - Sharia - Harabah – Corruption

مقدمة

الحمد لله الهادي إلى الطريق المستقيم وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد انتشرت في الآونة الأخيرة جرائم خطيرة مست أمن الأفراد والمجتمعات وهددت سلامة أرواحهم وأنفسهم وعقولهم وأموالهم وأعراضهم، منها جرائم الاختطاف؛ هذه الأخيرة التي أصبحت ظاهرة أنذرت بخطر كبير يهدد المجتمع ولذلك لابد من عقوبة وعلاج لها؛ ولم يغفل الإسلام عما هو تشريع لضمان سلامة الحياة، فقد شرع عقوبات رادعة لمثل هذه الأفعال الجرمية ولكل ما هو إفساد في الأرض وإرعاب للناس فالإسلام لم يتسامح قط في حفظ ما يضر المجتمع فشرع عقوبات تكف الجاني وتنهى عن المنكر وتصلح المجتمع؛ منها عقوبة الحرابة التي تنصب على جريمة الإفساد في الأرض بكل صوره، وقد اجتهد شراح القانون في وضع عقوبات لهذه الأعمال الخطفية اختلفت من قانون إلى آخر بعضها زاجر وبعضها غير زاجر، وعند البحث في الشريعة لا نجد نصا بعينه يعالج هذه الجريمة ويعاقب عليها فبقي التساؤل هنا حول العقوبة هل هي اجتهادية بحيث أنها موكولة للحاكم فله أن يوقع العقوبة التي تحقق المصلحة وتزجر الجناة؟ أم هي نصية تندرج ضمن حد الحرابة بمفهومها الواسع. لذلك حق لنا طرح السؤال الآتي:

ما هي عقوبة الاختطاف شرعا ؟

وكيف تطبق عقوبة الحرابة على المختطفين ؟

هذا ما أردت أن أبينه من خلال هذه المقالة والله الموفق.

المطلب الأول: حقيقة الجريمة و العقوبة في الشريعة الإسلامية

عمل لإسلام على حماية نظامه بتشريع عقابي متميز يكفل صلاحه لكل زمان ومكان، وذلك بفرض عقوبات على جرائم تمس الفرد والجماعة فما معنى الجريمة في الشريعة وحقيقتها؟

أولا: تعريف الجريمة:

1- لغة: مشتقة من الفعل "جرم"بمعنى جنى وأذنب واكتسب الإثم، والاسم منه الجرم والجريمة أي التعدي والذنب.

2- شرعا: الجريمة نوعان في الشريعة الإسلامية:

أ- جريمة لا يعاقب عليها الإنسان في الدنيا: وهي فعل ما فيه مخالفة لأوامره سبحانه و نواهيه، فهي كل معصية لا يعاقب عليها الإنسان في الدنيا، كالحسد والجبن والبخل...

ب- جريمة يعاقب عليها الإنسان في الدنيا: و هي فعل كل معصية رتب الشارع عليها عقوبة في الدنيا يحكم بها القضاء و تنفّد على الجاني كالقتل و الزنا و السرقة... [1]ولذلك عرفها الماوردي بقوله: «هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز»[2].

فالحد هو العقوبة المقدرة بنص القرآن أو السنة ويلحق به القصاص والدية.

والتعزير: هو العقوبة غير المقدرة شرعا، والتي ترك تقديرها لولي الأمر لدفع الفساد وإصلاح الجماعة[3].

وقد نص القرآن الكريم على عقوبة ست جرائم هي: السرقة، و قطع الطريق (الحرابة)، الزنا، القذف، البغي، والقصاص، وجاءت السنة وبينت عقوبة شرب الخمر والردة كما قررت غيرها.

وبقيت بعد ذلك عقوبات لجرائم لم يتناولها الكتاب والسنة، وترك تقديرها لولي الأمر على حسب المصلحة وهي جرائم التعزيرات.

ويقارب تعريف الجريمة في القانون ما عليه الفقهاء في الشريعة إذ هي في القانون كل أمر يحظره الشارع عن طريق العقوبة الجنائية فقيل في تعريفها: "كل فعل يأتيه الإنسان في حياته اليومية أو الامتناع عن فعل ما يقرر لهما القانون جزاء وعقوبة"[4]

ولكن الفرق بين معظم القوانين وما جاء في الشريعة . وهي الأفضل طبعا . أن كل جريمة في الشريعة هي جناية، سواء عوقب عليها بحد أو بحبس أو بغرامة...، ولكن الجناية في القوانين هي ما يعاقب عليها بأشد العقوبات، ثم تأتي الجنحة والمخالفة القانونية، والكل جرائم في الشريعة الإسلامية ولكن العقوبة تقدر على حسب الجرم[5].

فهل الاختطاف جريمة حدية أي يطبق عليها إحدى عقوبات الجرائم الحدية أم يترك تقدير عقوبتها للقاضي على حسب المصلحة؟، هذا ما سنبينه . بإذن الله . بعدما نتعرف على حقيقة العقوبة وأقسامها وأغراضها في الشريعة.

ثانيا: تعريف العقوبة و أنواعها:

1- تعريف العقوبة:

أ- لغة: مأخوذة من الفعل عاقب واعتقب أي كافأ به، فاعتقب الرجل خيرا أو شرا بما صنع كافأه به، والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا، والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أخذه به. وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه.[6]

ب-شرعا: هي"الجزاء المقدر أو ما يمكن تقديره لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع أو نهيه"[7].

والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، و بعثهم على الطاعة، ولم يرسل الله رسوله للناس ليسيطر عليهم أو ليكون جبارا، وإنما أرسله رحمة للعالمين، قال الله تعالى: « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ» [الأنبياء: 107] فالله أنزل شريعته للناس

وبعث رسوله فيهم لتعليم الناس، وإرشادهم وقد فرض العقاب على مخالفة أمره لحمل الناس على ما يكرهون مادام أنه يحقق مصالحهم، ولصرفهم عما يشتهون مادام لفسادهم فالعقاب مقرر لإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة وصيانة نظامها[8].

ج- قانونا: هي" جزاء جنائي يقرره المشرع لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة "[9]. وقيل " هي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة "[10]

2- أنواع العقوبة في التشريع الإسلامي:

قسمت الشريعة الإسلامية العقوبات على قدر جسامة الجريمة فكلما كانت الجريمة كبيرة . أي أثرها يعود على المجتمع كانت العقوبة كبيرة وكلما كان الجرم صغيرا كانت العقوبة كذلك، فالضابط في تقسيمها هو مصلحة الجماعة (المجتمع)، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شددت العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خففت العقوبة، فلا يصح أن تزيد العقوبة أو تقل عن حاجة الجماعة.

فإذا اقتضت مصلحة الجماعة استئصال المجرم أو حبس شره عنها وجب أن تكون العقوبة هي قتل المجرم أو حبسه عن الجماعة حتى يموت ما لم يتب أو يصلح حاله[11].

وعلى هذا الأساس قسمت العقوبة في الشريعة الإسلامية إلى قسمين أساسين:

القسم الأول: عقوبات الجرائم الماسة بكيان المجتمع قطعا: وهي جرائم الحدود والقصاص والدية، وهذه لا اجتهاد فيها بزيادة أو نقصان.

القسم الثاني: عقوبات الجرائم الماسة بأمن الأفراد: وهي جرائم التعزيزات، وهذه توقع على حسب الجرم مع جواز تدخل الحاكم لفرض عقوبة لمصلحة الجماعة وتفصيل ذلك كالآتي:

التقسيم الأول: عقوبات الجرائم الماسة بكيان المجتمع: وهي التي شرعت عقوبتها لحفظ صالح الجماعة سواء وقعت الجريمة على فرد أو على جماعة، أو على أمن الجماعة ونظامها، ويقول الفقهاء: إن عقوبة هذا النوع من الجرائم شرعت حقا لله تعالى ومعنى هذا الإصلاح أنها شرعت لحماية الجماعة، ولكنهم يجعلون العقوبة حقا لله، إشارة إلى عدم جواز العفو عنها أو تخفيفها، أو إيقاف تنفيذها[12].

وهي تشمل جرائم الحدود وهي سبع جرائم: الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحرابة، الردة، البغي. وقد وضعت الشريعة لهذه الجرائم سبع عقوبات مقدرة ليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها، فمن ارتكب جريمة منها أصابته العقوبة المقررة لها دون اعتبار رأي المجني عليه أو شخصية الجاني، وليس لولي الأمر سلطان على العقوبة وعلة التشديد أن هذه الجرائم خطيرة (من الخطورة بمكان) وأن التساهل فيها يؤدي حتما إلى التحلل الأخلاقي، وفساد المجتمع واضطراب نظامه، وازدياد الجرائم، فالتشدد في هذه الجرائم قصد به الإبقاء على الأخلاق وحفظ الأمن والنظام، فلا عجب أن تهمل مصلحة الفرد في سبيل مصلحة الجماعة[13].

التقسيم الثاني: عقوبات ماسة بأمن الفرد: وهي التي شرعت عقوبتها لحفظ مصالح الأفراد، ولو أن ما يمس مصلحة الأفراد هو في الوقت ذاته يمس مصلحة الجماعة (المجتمع)، وتعتبر جرائم الحدود من الجرائم الماسة بمصلحة الجماعة ولو أنها في الغالب تقع على أفراد معينين، وتمس مصالحهم مساسا شديدا، كالسرقة والقذف، وليس اعتبارها ماسة بالجماعة إنكارا لمساسها بالأفراد، وإنما هو تغليب لمصلحة الجماعة على مصلحة الأفراد، بحيث لو عفا الفرد لم يكن لعفوه أثر على الجريمة أو العقوبة، وجرائم التعزيز بعضها يمس مصلحة الجماعة وبعضها يمس مصلحة الأفراد والجماعة.

والواقع أن كل جريمة تمس مصلحة الجماعة تمس في النهاية مصلحة الأفراد وكل جريمة تمس مصلحة الأفراد تمس في النهاية مصلحة الجماعة. فإذا اعتبرت الشريعة بعض الجرائم ماسة بمصلحة الجماعة فذلك لأنها تمس مصلحة الجماعة أكثر مما تمس بمصلحة الأفراد، وإذا اعتبرت بعض الجرائم ماسة بمصلحة الأفراد فذلك لأنها تمس مصلحة الأفراد أكثر مما تمس مصلحة الجماعة[14].

وهذه الجرائم تعاقب عليها الشريعة بعقوبات غير مقدرة، فيدخل تحتها كل الجرائم المعاقب عليها بعقوبة تعزيرية وهي على ثلاثة أنواع:

1- جرائم التعزير الأصلية: أي كل جريمة ليست من جرائم الحدود ولا من جرائم القصاص والدية.

2- جرائم حدود غير تامة: وهي جرائم الحدود التي يدرء فيها الحد، بشبهة أو بغيرها.

3- جرائم القصاص والدية: التي يعاقب عليها بعقوبة غير مقدرة وهي الجرائم التي لا قصاص فيها ولا دية.[15]

ثالثا: مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية

بينا سابقا بعض مقاصد العقوبة في الشريعة على حسب تقسيم الجرائم، وهذه مقاصد العقوبة جملة.

تعمل الشريعة الإسلامية على منع الجريمة بوسيلتين:

1- تهذيب النفس بالعبادات المفروضة، وبذلك يتكون مجتمعا فاضلا، يسود فيه الخير ويقل فيه الفساد.

2- بفرض العقوبة، وقد فصلنا فيها القول والغاية منها أمران:

أ- حماية الفضيلة ودفع الفساد.

ب- تحقيق المصلحة للمجتمع، والمصالح التي جاءت لحمايتها هي: مصلحة الدين، مصلحة النفس، مصلحة العقل، مصلحة النسل، مصلحة المال[16].

وقد فرضت الشريعة عقوبات مقدرة للمحافظة على هذه المصالح ففرضت عقوبة لحماية الدين وهي: عقوبة الردة.

وعقوبة للمحافظة على النفس وهي: القصاص.

وعقوبة للمحافظة على النسل وهي: حد الزنا والقدف.

وعقوبة للمحافظة على العقل وهي: حد الشرب.

وعقوبة للمحافظة على المال وهي: حد السرقة.

كما فرضت التعزير، وهو عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله أو للأفراد في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، وتركت الشريعة لولي الأمر تقديرها بما يكفل أمن المواطنين، وصيانة صالح المجتمع الإسلامي . وكما قلنا . يتوافق العقاب دائما مع المصلحة ومقدارها فيغلظ كلما كانت المصلحة كبيرة وتخفف في العكس وهذه المصالح حسب درجة قوتها ثلاثة أقسام:

* المصالح الضرورية: وهي ما لا بد منها لقيام الحياة، كالقتل عند الاعتداء على النفس.

* المصالح الحاجية: وهي ما يفتقر لها لرفع الحرج والمشقة كسلب الحرية الشخصية.

* المصالح التحسينية: وهي ما يتعلق بالمكرمات بحيث تتحقق حياة كريمة وسعيدة، كمنع السب والشتم ووضع عقوبة التعزير من أجله.

ويمكن تلخيص أغراض العقوبة فيما يلي:

أ- الردع و الزجر: بحيث تمنع المجرم من معاودة الإجرام ويضع حدا لغيره.

ب- تحقيق العدالة: لأن إيقاع العقوبة على الجاني يكفر به عن جريمته، ويهدي من الشعور بالغضب والسخط الذي تسببه الجريمة في الجماعة، ويرضى الشعور العام، ويشفي غيظ المجني عليه، وبذلك تتحقق العدالة.

ج- إصلاح الجاني و تهذيبه: وبذلك تستقيم نفس الجاني ويبتعد عن الجريمة ومسبباتها من المعاصي[17].

المطلب الثاني: جريمة الاختطاف (الخطف) وعقوبتها في الشريعة الإسلامية:

اعتمدت في تقرير عقوبة الاختطاف في الشريعة من خلال بعض المقارنة بين ما جاء في القانون خاصة فيما لا يبدو فيه أي اختلاف مع الشريعة كالآتي:

أولا: تعريف جريمة الاختطاف أو الخطف:

الاختطاف من الجرائم الجديدة والدخيلة على مجتمعاتنا، خاصة جريمة اختطاف الأطفال، حيث استفحلت هذه الظاهرة في بلدان عربية عدة منها الجزائر، تونس، المغرب... حتى أصبح البعض يمتهن جريمة الاختطاف من أجل الكسب، لأن المختطف إذا كان غرضه الترويع فقط فسيأخذ المال مقابل الإفراج عن المختطف، وإذا بقيت العقوبات في القوانين غير رادعة فسنصل إلى جرائم خطف للإناث بقصد الزواج وارتكاب الفجور، والاتجار بالأعضاء واستفحال القتل في المجتمع...

أولا: تعريف جريمة الاختطاف:

أ- لغة: الخطف في اللغة يعني جذب الشيء وأخذه بسرعة، واستلبه واختلسه، فيقال خطف البرق البصر أي ذهب به، وخطف السمع: استرقه وقد جاءت كلمة الخطف في العديد من الآيات القرآنية مثل قوله تعالى: « إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ »[الصافات: 10]، وهي تعبر عن معنى الأخذ بطريق السرعة[18].

ب- اصطلاحا: هي كل فعل يقصد به حمل المخطوف بالخداع أو العنف على الانتقال من مكان إلى آخر دون إرادته، ومنعه من الخروج بقصد الزواج وارتكاب الفجور أو حرمانه من حريته الشخصية[19]. وعرفه القانون السوداني بقوله:" هو كل من يرغم أي شخص بالقوة أو يغريه بأية طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانا ما"[20]

وتختلف الغاية من الخطف باختلاف الدافع إليه، فقد يكون بقصد القتل، أو يقصد ابتزاز ذوي المخطوف، أو يقصد المقايضة على مخطوف آخر اختطفه أهل المخطوف، أو يقصد الزواج، أو بقصد ارتكاب الفجور، وقد أصبح الخطف الآن أكثر تنظيما بقصد تخفيف مآرب إجرامية تتمثل في خطف الطائرات والسفن والبعثات الدبلوماسية والسياسيين وذويهم، واختطاف الأطفال غدا الشغل الشاغل في الآونة الأخيرة، وذلك بقصد الاتجار بأعضائهم وإشباع الغرائز الخبيثة، وهو ما يسمى بالخطف الواقع على القصر[21].

ثانيا: أركان جريمة الخطف:

تقتضي جريمة الخطف توفر عناصر عدة وهي:

1- فعل الخطف: أي وقوع الفعل المؤدي إلى الخطف، والمتمثل في العمل الإجرامي في أخذ الشخص المخطوف وانتزاعه ونقله أو إلزامه بالانتقال من مكان إلى آخر وإخفاؤه عن ذويه.

أي فعل الأخذ غير المشروع، بحيث يتوافر فيه السرعة والنقل والتحويل، ويجب أن يظهر في هذا الفعل الأخذ مغالبة وقهرا سواء للأشخاص أو للوسائل كالطائرات وغيرها وهو العنصر الأهم في هذه الجريمة[22].

2- الخداع أو العنف في الخطف: فيشترط في جريمة الخطف أن يتم الفعل بالخداع أو العنف، ويحدث الخداع بصدور قول أو فعل من الجاني يتمثل غش أو كذب مدعما بأعمال مادية أو اسم كاذب، ...وهذا ما يحدث مع الأطفال. وبالخداع كاستعمال دواء منوم أو بالتنويم المغناطيسي.

أما العنف فباستعمال القوة كالضرب، والجر باليد، أو سد فمه لكي يمنع الاستغاثة، أو الإجبار على صعود سيارة... أو باللجوء إلى العنف المعنوي كالتهديد بالقتل، أو بقطع أعضائه... ولا يعتبر الخداع والعنف في خطف القاصر.

3- توفر القصد الجنائي: أي لا يعتبر الخطف جريمة إلا إذا توفر القصد الإجرامي في الخطف أي بأن يكون الجاني متعمدا غير مكره مختارا في فعل الخطف[23].

ونضيف أن يكون الجاني: مكلفا أي بالغا عاقلا وقت ارتكاب الجريمة.

ثالثا: عقوبة جريمة الخطف:

جريمة الاختطاف مهما تعددت صورها واختلفت أغراضها، فهي تمس السلامة البدنية للأشخاص وحريتهم وتهدد أمنهم، وتقع بسلوك إجرامي يفترض الانتزاع بالقوة أو التهديد باستعمالها أو باستعمال أي وسيلة من وسائل الغش والخداع والحيلة لسلب إرادة المخطوف وحمله على الانتقال إلى مكان آخر غير المتواجد فيه.

والنتيجة في جريمة الخطف على هذا النحو تتمثل في إبعاد المجني عليه عن مكان تواجده رغما عنه إلى مكان آخر، فالنتيجة هي الضرر الفعلي الذي يصيب الإنسان في حريته، وتهديد أمنه بالاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال...فالخطف في بدايته تقييد للحرية ولكنه يترتب عليه معاناة بدنية ومالية ونفسية، ولأجل ذلك جرم هذا السلوك.

وكذلك تعتبر جرائم الخطف من الجرائم المستمرة بمعنى أن الفعل يوسم بالاستمرار فترة من الزمن، ولا تنتهي إلا بانتهاء حالة الاستمرار أي بإطلاق سراح المجني عليه من مكان حجزه [24].

وهذا الأمر يجعل من جريمة الخطف جريمة حرابة بالمصطلح الشرعي، والمختطف ما هو إلا محارب لله ورسوله، وذلك بالإفساد في الأرض أو قطع الطريق كما يسميها البعض أو السرقة الكبرى، وتسميتها بالحرابة أولى وأعم[25].

والحرابة جريمة من جرائم الحدود، لا يجوز إسقاطها بحال إلا بتوبة المحارب، وهي حد له عدة عقوبات هي: القتل، الصلب، القطع والنفي، وذلك ثابت بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»[المائدة: 33-34].

وقبل أن نبين أن جريمة الخطف من الحرابة يجب معرفة معنى الحرابة . و أركان جريمة الحرابة . و آراء الفقهاء في ذلك كالآتي:

1 - لغة: الحرابة في اللغة مشتقة من الفعل "حرب" والتي تعني الحرب، يقال حاربته محاربة وحرابة، أي دخلت معه في حرب، وفلان حرب فلان أي عدوه، والحرب أن يسلب الرجل ماله[26].

ب- شرعا: الحرابة شرعا تعني الخروج لأخذ المال أو قتل الأنفس أو إرهاب الناس وإخافتهم اعتمادا على المغالبة والقوة، وأدخل المالكية فيها حالات المغالبة على الفروج، أي الاغتصاب وانتهاك الأعراض، كما أدخلوا فيها القتل غيلة وغدرا لأخذ المال[27].

وعليه فالحرابة هي: «خروج جماعة أو فرد لإخافة الناس أو الاعتداء على أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم على وجه يتعذر معه الغوث اعتمادا على القوة سواء كان الخروج داخل العمران أم خارجه»[28].

والمحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال محترم على وجه يتعذر معه الغوث(ولو كان داخل زقاق ليلا أو نهارا بقتال)[29].

وبهذا تكون الحرابة هي كل فعل يؤدي إلى إخافة الناس، وإرهابهم إما بأخذ المال، أو القتل، أو انتهاك الأعراض كالاغتصاب، أو بإخافة الناس دون هذه الأعمال.

وبهذا يكون الخطف داخلا في مسمى الحرابة، لأن فيه إدخال الرعب على الناس وإخافتهم، إضافة إلى ما يتبع ذلك من قتل للأنفس، وسلب للأموال، واعتداء على الفروج، سواء كان ذلك من جماعة منظمة أو من مختطف واحد.

وبالتالي فجريمة الاختطاف وخاصة اختطاف الأشخاص ومنها القصر هي جريمة حرابة، وتجب فيها عقوبة الحرابة المقررة شرعا.

2- عقوبة الحرابة:

عقوبة الحرابة ـ كما سبق ـ هي عقوبة حدية وردت في القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى: « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (34) » [المائدة: 33-34].

فالآية تبين أن عقوبة المحارب هي القتل أو الصلب أو القطع أو النفي. وقبل أن أبين كيفية تفسير العلماء لهذه العقوبات يجب أن أبين أن هذه العقوبة لا توقع على الجاني إلا إذا توفرت شروط جريمة الحرابة أو أركانها ويمكن تلخيصها في الآتي:

3- أركان جريمة الحرابة: وهي أربعة أركان:

1- المجاهرة.

2- البعد عن العمران.

3- حمل السلاح (القتال).

4- القصد الجنائي والتكليف في الجاني.

أ- المجاهرة: أي يشترط في الحرابة أن تكون جهارا، وأن تكون السرقة فيها، أو القتل ... جهارا، مع الغلبة والقهر. (أي مع الإخافة والرغبة في القتال).

ب- البعد عن العمران: وقد عنونت ذلك للإشارة إلى أن هناك خلاف بين الفقهاء في ذلك، لأن منهم من اشترط البعد عن العمران بمعنى أن الحرابة لا تكون إلا في الصحاري والقفار... بينما لم يشترط الآخرون ذلك، لأن الحرابة داخل العمران أعظم خطرا وأشد وطأة وأكثر جرأة، كما أن الآية لم تحدد ذلك.

ج- حمل السلاح: الرأي الراجع عند الفقهاء أنه لا يشترط حمل السلاح في الحرابة، وإنما المقصود أن تكون للمحارب أو المحاربين قوة وقدرة يغلبون بها. فالمفسد في الأرض قد يكون معه سلاح أو لا.

د- القصد الجنائي و التكليف في الجاني: أي أن يكون المحارب خرج قصدا للإفساد والإرهاب والإخافة والحرب، فإن خرج أخذا لثأر أو ردا لاعتداء أو احتجاجا على أمر، فلا يعتبر محاربا يستحق حد الحرابة، وأن يكون فعله عمدا من دون إكراه. كما ما يميز شريعتنا أنها تشترط في الجاني الذي يقام عليه الحد أن يكون بالغا عاقلا، فلا يقام الحد على الصبي أو المجنون[30]

* فإذا توفرت هذه الشروط في عملية الاختطاف فهي من الحرابة المحرمة شرعا، وهي من الإفساد في الأرض، فيجب تطبيق حد الحرابة عليها.

4- كيفية إيقاع عقوبة الحرابة:

اتفق الفقهاء أن عقوبة المحارب ما لم يتب قبل القدرة عليه حد من الحدود لا يقبل العفو ولا الإسقاط، وقد وردت عقوبة المحارب في القرآن ـ كما سبق ـ وقد تضمنت الآية أربع عقوبات هي: القتل والصلب والقطع (قطع الأيدي والأرجل من خلاف)، والنفي من الأرض.

ولكن اختلف الفقهاء في إيقاعها فهل هي على التخيير أم على الترتيب (التنويع على حسب الجناية) وكان اختلافهم على ثلاثة مذاهب هي:

أ- المذهب الأول: أن هذه العقوبات على التنويع بمعنى يجب أن يكون العقاب على قدر الجناية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والحنفية.

أي: من أخذ المال فقط فعقوبته القطع من خلاف.

ومن أخذ المال و قتل يقتل ويصلب.

ومن قتل فقط يقتل.

ومن أخاف فقط ينفى. (وسيأتي توضيح النفي عند الفقهاء).

واستدلوا بتفسير ابن عباس للآية و كذلك قالوا: إن جريمة الحرابة متنوعة فتنوعت العقوبة لذلك.

ب- المذهب الثاني: أن الآية تفيد التنويع في حق بعض المحاربين والتخيير في حق البعض الآخر، ومعنى التخيير أن الأمر راجع إلى الإمام على حسب المصلحة، وهذا قول المالكية.

فمن قتل فلابد من قتله ولا تخيير.

ومن أخذ المال فقط (ولم يقتل) فللإمام التخيير بين قتله وصلبه وبين قطعه ونفيه.

ج- المذهب الثالث: أن الآية تفيد التخيير مطلقا، فللإمام الخيار المطلق في إطلاق أي عقوبة على الجاني، وهو قول الظاهرية. عند ظاهر الآية لأن "أو" تفيد التخيير لغة.

فمن أخذ المال للإمام الخيار بين قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه و كذلك من قتل. وكذلك من أخذ المال وقتل...

ولكن رد العلماء هذا القول لأنه لا يحقق المقصد من العقوبات وقد يؤدي إلى ظلم المحارب لإيقاع العقوبة على الجرم الذي لا يناسبه.

* وقد رجح بعض المعاصرين رأي الجمهور (أي المذهب الأول) لأنه يحقق المقصد من العقوبات وهو الزجر.[31]

وبذلك فالمختطف إذا أخاف فقط فله عقوبة، وإذا أخاف و أخذ المال فله عقوبة، وإذا أخاف وأخذ المال وقتل فله عقوبة، وإذا أخاف وأخذ المال وقتل وانتهك عرضا فله عقوبة فعلى رأي الجمهور:

- إذا أخاف فقط بعمله الاختطافي فعقوبته النفي.

والنفي على رأي الفقهاء هو الإخراج من البلد والحبس فيه، لكف الأذى عن الناس، أو إخراجه من البلد وتشريده بين البلدان، أو الحبس في البلد. (و للحاكم الاختيار في ذلك).

- وإذا أخاف و قتل يقتل ولا خيار في ذلك.
- وإذا أخاف وأخذ المال فعقوبته القطع من خلاف ولا خيار في ذلك.
- وإذا أخاف وأخذ المال وقتل فعقوبته القتل والصلب ولا خيار في ذلك.
- وإذا أخاف وأخذ المال وقتل وانتهك فعقوبته كذلك.

ولكن اختلفت العقوبة في القانون من تشريع إلى آخر وسأمثل بالقانون الجزائري حيث عالج الجريمة وحاول ردعها بعقوبات تراوحت بين الإعدام على مختطفي الطائرات والسجن المؤقت والغرامة في خطف باقي وسائل النقل وخطف القصر[32]، وهذه العقوبات بالمقارنة مع الشريعة الإسلامية ومع عقوبات جريمة الحرابة متنوعة على حسب تنوع الجريمة، فالاختطاف جريمة متنوعة والعقوبة يجب أن تكون متنوعة، إلا أنه لا يجب التساهل في مثل حالات القتل التي تقع في بعض

حالات الاختطاف وعدم الاقتصار على الغرامة والسجن، فيجب قتل الجاني إذا قتل، وتشديد العقوبة كلما زاد الجرم حفاظا على حياة الناس وضمان أمنهم على أرواحهم ولا يجب اقتصارها على خطف الطائرات فقط، كما لا يجب التشدد في إيقاع عققبة القصاص على كل مختطف إذا لم يثبت القتل، كما يلاحظ عدم وجود ضمان لما يتبع الخطف من سرقة ونهب واختلاس بتشريع عقوبات تضمن استرداد الأموال المأخوذة في حين عالجت الشريعة الإسلامية ذلك بدقة.

خاتمة :

مما سبق يتبين أن الاختطاف ليس ظاهرة فقط فهو جريمة تمس المجتمع كله وتضر بمصلحته، وعلى المشرع الوضعي أن يجتهد في وضع عقوبات تردع هؤلاء الجناة، وتردهم عن غيهم، وفي ذلك إصلاح لهم ولغيرهم وعليه أن يعود إلى شريعة الإسلام، فإنها قد عالجت هذا النوع من الجرائم ووضعت عقوبات صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، فإن الجرم في الاختطاف يمس الأرواح والأبدان والأموال وهذه ضرورات الحياة فإذا اختلت اختل معها نظام الحياة كله، لذلك يجب تطبيق حد الحرابة على هذه الجرائم كما تم تفصيله.

1- المقصود من عقوبات جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية هو حفظ نظام المجتمع وصيانته.

2- جريمة الاختطاف جريمة متعددة وتشمل صور كثيرة تمس السلامة البدنية للأشخاص وتهدد حريتهم وأمنهم.

3- تعدد صور جريمة الاختطاف يجعل منها جريمة حرابة بالمصطلح الشرعي، والمختطف ما هو إلا محارب لله ورسوله مفسد في الأرض بقتل الناس وإرهابهم.

4- للحرابة في الشريعة الإسلامية عقوبات متنوعة على حسب الجريمة أقصاها القتل وأدناها النفي، وللحاكم أن يوقع العقوبة التي تتناسب مع الجرم المقترف.

5- القتل في جرائم الاختطاف له مسوغاته وشروطه ولكن ليست كل جريمة خطف تستحق القتل.

والله تعالى أعلى وأعلم.

الهوامش

1 انظر: ماجد أبو رخية، الوجيز في أحكام الحدود و القصاص و التعزيز، ط1، 2010م، دار النفائس، الأردن، ص 12.

2 الماوردي، الأحكام السلطانية، دط، مطبعة الحلبي، دت، ص 219.

3 أنظر: كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5،ط2، دار الفكر، دت، بيروت، ص 212، وشمس الدين السرخسي،المبسوط، مج5، دط، دار المعرفة، دت، بيروت، ص36، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ط10، دار الكتب العلمية،1408هـ=1988م، ص457.

4 بلعليات ابراهيم،أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية،2007م، الجزائر، ص07.

5 يونس عبد القوي، الجريمة و العقاب في الفقه الإسلامي، ط1، دار الكتب العلمية، 2003م، بيروت، ص 3.

6 ابن منظور،لسان العرب،المصدر السابق، ج9، ص298، مادة « عقب».

7 عبد القادرعوده، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ط1، دار العروبة، القاهرة، ص 609.

8 سعداوي محمد صغير، العقوبة و بدائلها، ط1، دار الخلدوية، 2012م، الجزائر، ص 145.

9 فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط5، دار النهضة العربية، 1985م، ص219.

10 إبراهيم السباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،دط، الشركة العالمية للكتاب، دار الكتاب اللبناني،دت، بيروت،ص230.

11 انظر: الماوردي، المصدر السابق، ص 206. وحاشية ابن عابدين، ج5، ص 480.

12 يونس عبد القوي، المرجع السابق، ص 20.

13 سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 148-149.

14 يونس عبد القوي، المرجع السابق، ص 20-21.

15 سعداوي، المرجع السابق، ص 152.

16 انظر:عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص98.

17 المرجع نفسه، ص98.

18 ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مادة "خطف".

19 نادر عبد العزيز شافي، مقالة بعنوان: جريمة الخطف القصد الجرمي يحدد العقوبة، مجلة الجيش اللبناني، العدد 229، تموز 2004، يوم 30 أفريل 2013م. http//www.lebarmy.gov.lb.

20 قانون العقوبات السوداني، المادة03، الفقرة 03.

21 المقالة السابقة.

22 انظر: عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دط، دار الهدى، دت، عين مليلة، الجزائر، ص(69-92) .

23 المرجع نفسه، ص(109).

24 عبد القادر جرادة، جريمة الخطف في القانون الفلسطيني، موقع النيابة العامة الفلسطينية، 24 نوفمبر 2010م، مجلة حراس العدالة.http:// www.pgp.ps/ar.

25 لأن تسميتها بالحرابة مشتقة من آية الحرابة، و لأن السرقة بوصف معين عمل من الأعمال التي يقوم بها المحاربون كما أن قطع الطريق عمل من أعمالهم، والحرابة تشمل هذه الأعمال وغيرها، (ماجد أبو رخية، المرجع السابق، ص 159).

26 لسان العرب، المصدر السابق،ج3، ص92-93 مادة "حرب" .

27 انظر: شرح فتح القدير،المصدر السابق، ص 422،وموفق الدين ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، ج 10،دط، دار الكتاب العربي،1983م، بيروت، ص 302-314.

28 ماجد أبو رخية، المرجع السابق، ص 160.

29 انظر:أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6،ط2، د د،1959م،ص 151.

30 انظر: تفصيل الأقوال مع أدلتها في:

- ابن قدامة، المصدر السابق، ص 288.
- ابن رشد، المصدر السابق، ص 455.
- ابن الهمام ، المصدر السابق، ص 432.
- ماجد أبو رخية، المرجع السابق، ص 261-162-163.

31 انظر تفصيل الآراء كلها و أدلتهم في المصادر السابقة.

32 قانون العقوبات الصادر بأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم في المواد 291 إلى 295 مكرر، وجرائم خطف القصر في المواد 326 إلى 329 مكرر، وبالنسبة لخطف وسائل النقل المختلفة في المواد 417 مكرر.

قائمة المصادر والمراجع:

1- أبو رخية، ماجد، الوجيز في أحكام الحدود و القصاص و التعزيز، ط1، 2010م، دار النفائس، الأردن.

2- أبو عبد الله القرطبي محمد ، الجامع لأحكام القرآن، ط2، د.د، 1959م، دم.

3- ابن رشد القرطبي محمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط10، دار الكتب العلمية، 1408هـ=1988م، بيروت.

4- ابن منظور جمال الدين ، لسان العرب، ضبط: خالد رشيد القاضي، ط1، دار صبيح، إديسوفت، 2006م، بيروت، الدار البيضاء.

5- بلعليات إبراهيم ، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية،2007م، الجزائر.

6- جرادة عبد القادر ، جريمة الخطف في القانون الفلسطيني، موقع النيابة العامة الفلسطينية، 24 نوفمبر 2010م، مجلة حراس العدالة على موقع.http:// www.pgp.ps/ar.

7- السباسي إبراهيم ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دط، الشركة العالمية للكتاب، دار الكتاب اللبناني، دت، بيروت.

8- السرخسي شمس الدين ، المبسوط، دط، دار المعرفة، دت، بيروت.

9- سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها، ط1، دار الخلدوية، 2012م، الجزائر.

10- شافي نادر عبد العزيز، جريمة الخطف (القصد الجرمي يحدد العقوبة)، مجلة الجيش اللبناني، العدد 229، تموز 2004، http//www.lebarmy.gov.lb .

11- ابن قدامة المقدسي موفق الدين ، المغني ويليه الشرح الكبير، دط، دار الكتاب العربي،1983م، بيروت.

12- قانون العقوبات السوداني، المادة03، الفقرة 03.

13- قانون العقوبات الجزائري الصادر بأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966م.

14- عبد الستار فوزية ، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط5، دار النهضة العربية، 1985م.

15- عبد القوي يونس ، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، ط1، دار الكتب العلمية، 2003م، بيروت.

16- عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دط، دار الهدى، دت، عين مليلة، الجزائر .

17- عوده عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط1، دار العروبة، القاهرة.

18-

19- الماوردي محمد بن الحبيب، الأحكام السلطانية، دط، مطبعة الحلبي، دت.

20- ابن الهمام كمال الدين ، شرح فتح القدير، ط2، دار الفكر، دت، بيروت.